

قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[باب الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ]

٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

[باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ]

٣٣٢- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرََقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

[باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ]

٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِيرِ».

٣٣٤- عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ.

٣٣١- البخاري: ٥٢٨، ومسلم: ١٥٢٢، وأحمد: ٨٩٢٤.

وقوله: (درنه) الدر: الوسخ.

٣٣٢- البخاري: ٥٣٢، ومسلم: ١١٠٢، ١٢٣٠، وأحمد: ١٢١٤٩.

٣٣٣- البخاري: ٥٣٦، ٥٣٧، ومسلم: ١٣٩٥، ١٤٠١، وأحمد: ٧٢٤٦، ٧٢٤٧.

وقوله: (أبردوا بالصلاة): أخرجوها حتى يبرد الوقت.

٣٣٤- البخاري: ٥٣٩، ومسلم: ١٤٠٠، وأحمد: ٢١٣٧٦.

وقوله: (فيء التلؤل) أي: ظلها، والتلؤل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

[باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ]

٣٣٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عَمْرُ رضي الله عنه عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاطِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم، من رواية أبي موسى، لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة لفظ.

٣٣٦- عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الْمِئْتَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيَ الرَّاوي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - قَالَ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

[باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ]

٣٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[باب وَقْتِ الْعَصْرِ]

٣٣٨- حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقْدِمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٣٣٥- البخاري: ٥٤٠، ومسلم: ٦١٢١، وأحمد: ١٢٦٥٩.

وقوله: (زاغت الشمس): مالت عن وسط السماء.

٣٣٦- البخاري: ٥٤١، ومسلم: ١٤٦٢، وأحمد: ١٩٧٦٧.

٣٣٧- البخاري: ٥٤٣، ومسلم: ١٦٣٥، وأحمد: ١٩١٨.

٣٣٨- البخاري: ٥٤٧، ومسلم: ١٤٦٢، وأحمد: ١٩٧٦٧، وتقدم برقم: ٣٣٦.

٣٣٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٣٤٠- وَعَنْ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

[بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ]

٣٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ]

٣٤٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٣٤٣- عَنْ جَبْرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَصَامُونَ فِي رُؤُوسِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَيَحِبِّحْمَدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ف: ٣٩].

٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ

٣٣٩- البخاري: ٥٤٨، ومسلم: ١٤١١ .

٣٤٠- البخاري: ٥٥٠، ومسلم: ١٤٠٨، وأحمد: ١٢٦٤٤ .

وقوله: (العوالي): هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، وتبعد عنها حوالي أربعة أميال .

٣٤١- البخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧، وأحمد: ٥٣١٣ .

وقوله: (وتر أهله وماله): أصيب في أهله وماله .

٣٤٢- البخاري: ٥٥٣، وأحمد: ٢٢٩٥٧ .

٣٤٣- البخاري: ٥٥٤، ومسلم: ١٤٣٤، وأحمد: ١٩١٩٠ .

وقوله: (تصامون) بمعنى الضم تزدهمون، والمراد تحقيق الرؤيا للجميع ولا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض .

٣٤٤- البخاري: ٥٥٥، ومسلم: ١٤٣٢، وأحمد: ١٠٣٠٩ .

وقوله: (يتعاقبون): يأتي طائفة عقب طائفة .

بِالنَّهَارِ، وَجَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَمْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ]

٣٤٥- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

٣٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ».

[بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ]

٣٤٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٣٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ يُصَلِّيهَا بَعْلَسِ.

٣٤٥- البخاري: ٥٥٦، ومسلم: ١٣٧٧، وأحمد: ٧٤٦٠.

٣٤٦- البخاري: ٥٥٧، وأحمد: ٦١٣٣.

٣٤٧- البخاري: ٥٥٩، ومسلم: ١٤٤١، وأحمد: ١٧٢٧٥، مطولاً.

٣٤٨- البخاري: ٥٦٠، ومسلم: ١٤٦٠، وأحمد: ١٤٩٦٩.

وقوله: (الهاجرة): وقت اشتداد الحر، و (وجبت): غابت وسقطت.

[باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ]

٣٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

[باب فَضْلِ الْعِشَاءِ]

٣٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

٣٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولاً فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انبَهَرَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبَشِّرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ]

٣٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثَ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ وَنَادَاهُ عُمَرُ تَقْدِمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةٌ: قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٣٤٩- البخاري: ٥٦٣، وأحمد: ٢٠٥٥٣.

٣٥٠- البخاري: ٥٦٦، ومسلم: ١٤٤٣، وأحمد: ٢٥٨٠٨.

وقوله: (أعتم): تأخر عن الصلاة بهم حتى دخلت العتمة.

٣٥١- البخاري: ٥٦٧، ومسلم: ١٤٥١.

وقوله: (ابهار الليل): اشتدت ظلمته وتشابكت نجومه.

٣٥٢- البخاري: ٥٦٩، ومسلم: ١٤٤٣، وأحمد: ٢٤٠٥٩، وقد تقدم برقم (٣٥٠).

٣٥٣- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا». وحكى ابن عباسٍ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: فَبَدَّدَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَمَّمَهَا، يُمَرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ، وَنَاجِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ.

[بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ]

٣٥٤- وروى أنس هذا الحديث فقال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصْرِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذ.

[بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ]

٣٥٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ]

٣٥٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْني آيَةً.

٣٥٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٣- البخاري: ٥٧١، ومسلم: ١٤٥٢، وأحمد: ٣٤٦٦.

وقوله: (الصدغ): جانب الوجه، و (لا يقصر ولا يطش): لا يبطئ ولا يستعجل.

٣٥٤- البخاري: ٥٧٢، ومسلم: ١٤٤٨، وأحمد: ١٢٨٨٠.

وقوله: (ويصير): بريق.

٣٥٥- البخاري: ٥٧٤، ومسلم: ١٤٣٨.

وقوله: (البردين): العصر والفجر.

٣٥٦- البخاري: ٥٧٥، ومسلم: ٢٥٥٢، وأحمد: ٢١٥٨٥.

٣٥٧- البخاري: ٥٧٧، وأخرجه ابن خزيمة: ١٩٤٢.

[باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس]

٣٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهد عندي رجالٌ مرضيئون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

٣٥٩- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٣٦٠- قال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٦١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين تقدم. وزاد في هذه الرواية: وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

[باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس]

٣٦٢- عن معاوية رضي الله عنه قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصلها ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر.

[باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها]

٣٦٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: والذي ذهب به ما تركه ما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى

٣٥٨- البخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١، وأحمد: ١١٠.

٣٥٩- البخاري: ٥٨٢، ومسلم: ١٩٢٥، وأحمد: ٤٦١٢.

وقوله: (لا تحروا): لا تقصدوا.

٣٦٠- البخاري: ٥٨٣، ومسلم: ١٩٢٦، وأحمد: ٤٦١٢.

٣٦١- البخاري: ٥٨٤، ومسلم: ١٩٢٠، ٣٨٠١، وأحمد: ١٠٤٤١، وقد تقدم برقم (٢٤١).

٣٦٢- البخاري: ٥٨٧، وأحمد: ١٦٩٠٨.

٣٦٣- البخاري: ٥٩٠، وأحمد: ٢٤٨٣٣، مختصراً.

وقوله: (أن يخفف عنهم) في البخاري: (ما يخفف عنهم) والمثبت من الأصل رواية.

تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُتَّقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ.

٣٦٤- وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ]

٣٦٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْفَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ فَمَنْ فَأَذَّنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

[بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ]

٣٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٣٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

٣٦٤- البخاري: ٥٩٢، ومسلم: ١٩٣٦، وأحمد: ٢٥٢٦٢.

٣٦٥- البخاري: ٥٩٥، وأحمد: ٢٢٦١١.

وقوله: (عرست) التعريس: نزول المسافر بالليل.

٣٦٦- البخاري: ٥٩٦، ومسلم: ١٤٣٠.

وقوله: (بطحان): واد بالمدينة.

٣٦٧- البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦، وأحمد: ١٣٨٤٨.


وقوله: (لذكري): لتذكرني فيها.

[باب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ]

٣٦٨- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

٣٦٩- حَدِيثُهُ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ تَقْدِمُ، وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

٣٧٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْسَاءً فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرَبَعَ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشِيَّتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَمَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْبَةً. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.



٣٦٨- البخاري: ٦٠٠، وأحمد: ١٣٨١٩.

٣٦٩- البخاري: ٦٠١، ومسلم: ٦٤٧٩، وأحمد: ٦٠٢٨، وقد تقدم برقم: (٩٧).

٣٧٠- البخاري: ٦٠٢، ومسلم: ٥٣٦٥، وأحمد: ١٧١٢.

وقوله: (ياغنثر) عبارة شتم وإهانة وإغلاظ، و (ربا): زاد، و (فرقا): جعلنا فرقا.